

الدر المختار

ما لم يبلغ نصف صاع (وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين) أو أكثر (بأعيانهما) لو أخره
لكان أولى لما في النهر أنه قيد في الكل فلو كانا غير معينين أو أحدهما لم يجر اتفاقا
(وتمر بتمرتين) وبيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين وسيف بسيفين ودواة بدواتين وإناء بأثقل
منه ما لم يكن من أحد النقدين فيمتنع التفاضل .

فتح وإبرة بإبرتين (وذرة من ذهب وفضة مما لا يدخل تحت الوزن بمثلها) فجاء الفضل
لفقد القدر وحرمة النساء لوجود الجنس حتى لو انتفى كحفنة بر بحفنتي شعير فيحل مطلقا
لعدم العلة وحرمة الكل محمد